

لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافة للمحافظة على الصحة ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترهل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة وبمقارنة ما نص عليه القانون الدولي آنفا مع ما جاء به الإسلام "يتضح لنا ما يتفق القانون الدولي مع الإسلام فيما يلي: ٠١. إقرار حق العمل لكل إنسان، سواء أكان رجلاً أم امرأة ٠٢. إقرار أجر متساو للعمل المتساوي ٠٤. إقرار الأجر العادل للمرضي لكل فرد يكفل له ولعائلته عيشة لائقة بكرامته ٠٥. إقرار وسائل أخرى تضاف إلى الأجر المذكور عند اللزوم ٠ والإسلام يشجع ذلكم باب التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي ٠٦. لا مانع يمنع أي شخص سواء أكان رجلاً أم امرأة أن ينشئ مع الآخرين نقابات لإسلام مشروعيته، باعتبار الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل يحرم ذلك ٠